

تاريخ القبول: 2018/06/25

تاريخ الإرسال: 2018/04/29

مواجهة الإدارة لأحكام القاضي الإداري
(Administration faces to the judgments of
administrative judge)

زيد الخيل توفيق

zidelkhil-toufik@hotmail.com

طالب دكتوراه في القانون العام

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية / الجزائر

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على امتيازات الإدارة في مواجهة الأحكام القضائية، في ظل الحماية الدستورية والتشريعية التي كُرسَتْ لضمان احترامها لاقتربها بمسألة تطبيق القانون، وذلك بتبيان الحالات التي سمح بموجبها المشرع للإدارة بإمكانية التحرر بصفة نهائية أو مؤقتة من واجبها في تنفيذ أحكام القاضي الإداري، لوجود مبررات حقيقية يصعب في إطارها الخضوع للالتزامات منطوقها.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الإدارة، النظام العام، دعوى التفسير، الإشكال في التنفيذ.

Abstract

The aims of this study is to explain the privileges of the administration in the face of judicial decisions, in light of the constitutional and legislative protection that was established to ensure respect for their association with the issue of law enforcement by clarifying cases in which the legislator allowed the administration to be permanently or temporarily to not implemented the decisions of administrative judge, Because there are real justifications in which it is difficult to comply with its obligations.

Key words: Administrative judge, administration, public order, case of interpretation, Problem in implementation.

مقدمة

تتمتع الإدارة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً بامتيازات وسلطات واسعة في مواجهة المتعاملين معها لتمكينها من أداء المهام الموكلة لها، ولا تُعد تفضيلاً لها عن باقي الأشخاص بل الهدف منها هو إشباع الحاجيات العامة، بشرط أن تمارسها في إطار تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، ويُعد الطابع التنفيذي للقرار الإداري حسب الفقيه HAURIOU MOURICE الإمتياز الأكبر للإدارة باعتبارها السلطة العامة (1)، وأكدّه الأستاذ BRAIBANT GUY وهو أحد المختصين في هذا المجال بقوله: «أنّ ما يميز القانون الإداري في مجال الإمتيازات هو تمكين الإدارة من اتخاذ قرارات تنفيذية وضمن تنفيذها مادياً» (2).

أكد مجلس الدولة الجزائري على طابع التنفيذ المسبق للقرارات الإدارية المنصوص عليه في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّه: «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

غير أنّه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري» (3)، في قراره رقم 019341 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2005، في قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 ضد (ف. أ) ومن معه، الذي جاء فيه: «من الثابت قانوناً وفقهاً وقضاءً، أنّ القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها، ما لم يضع القضاء حداً لتنفيذها» (4).

وللتوفيق بين إمتياز النفاذ المباشر للقرارات الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ النفاذ المعجل لأحكام القاضي الإداري الصادرة ضد الإدارة بقوة القانون الذي لا تحتاج النص عليه في منطوقها، فهذه الأخيرة تلتزم بالخضوع للحكم الحائز على القوة التنفيذية رغم أنه غير نهائي طبقاً لقاعدة الأثر غير الموقوف للطعن في المنازعات الإدارية، تطبيقاً لأحكام المادة 609 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: «غير أنّ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم

المعارضة أو الإستئناف»⁽⁵⁾، والمادة 908 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه: «الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف»⁽⁶⁾، خلافاً لأحكام المحاكم التابعة لجهات القضاء العادي التي لا تعتبر قابلة للتنفيذ إلا إذا إستنفذ جميع طرق الطعن العادية تطبيقاً لأحكام المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: «يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته»⁽⁷⁾.

عمد المؤسس الدستوري الجزائري على توفير الإحترام اللازم للأحكام القضائية والتي من بينها الصادرة ضد الإدارة بإعتبارها ركيزة أساسية لتجسيد سيادة القانون، وذلك بالنص على ضرورة الخضوع لها والإمتناع عن الإتيان بكل ما من شأنه عرقلة تنفيذها في أحكام المادة 163 من دستور سنة 1996، والتي جاء فيها: «على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي»⁽⁸⁾.

تعتبر الأحكام القضائية من المبادئ الدستورية الهامة، التي تفرض على الإدارة تنفيذها بمجرد إصدارها تطبيقاً لقاعدة النفاذ المعجل بقوة القانون، إذ يترتب عن ذلك عدم إمكانية إثارة ذات النزاع الذي سبق الحسم فيه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه بإعتبارها قرينة لا يمكن إثبات عكسها، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 338 من القانون المدني والتي تنص على أنه: «الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً»⁽⁹⁾.

إنطلاقاً من القوة التنفيذية التي تكتسبها الأحكام القضائية الإدارية منذ صدورهما والحماية الدستورية والتشريعية التي كُرست لضمان إحترامها من قبل الإدارة، تظهر ضرورة البحث عن مدى الأخذ بالإلزامية تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لحجية الشيء المقضي فيه بصورة مطلقة والكشف عن الحالات التي سمحت في إطارها النصوص القانونية بتحرر الإدارة بما جاء في منطوقها.

تتعلق مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة بواجب إحترام القانون، إلا أنّ مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ترد عليه نوعاً من الحدود القانونية التي يعطي بموجبها المشرع للإدارة إمكانية التحرر بصفة نهائية من واجبها في التنفيذ، لوجود مبررات حقيقية يستحيل في إطارها الخضوع لمنطوق الحكم القضائي (أولاً).

إعمالاً لقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في الأحكام القضائية، فإن الإدارة تلتزم بالتنفيذ بمجرد تبليغها، لكن منح المشرع الجزائي لها إمكانية رفع دعوى من أجل المطالبة بتأجيل سريان حجية الشيء المقضي فيه الكامنة في منطوق الحكم القضائي بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوعها (ثانياً)، والتي تعتبر من بين الضمانات القانونية التي تعزز إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية على وجهها الصحيح.

أولاً- إستحالة خضوع الإدارة لأحكام القاضي الإداري

تعد الأحكام القضائية من السندات التنفيذية وهذا ما يستشف من خلال المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: « لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي:

1- أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

2- الأوامر الإستعجالية،

3- أوامر الأداء،

4- الأوامر على العرائض،

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية،

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاماً بالتنفيذ،

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة، (...) «⁽¹⁰⁾، لذلك يقع على عاتق الإدارة واجب إحترامها لإقتران منطوقها بمسألة تطبيق القانون، ويصبح تنفيذها من أهم الوسائل التي تؤدي إلى إحترام مبدأ المشروعية والمراكز القانونية للأفراد، إلا أن مبدأ حجية الأحكام القضائية ترد عليه نوعاً من الحدود فتعفى الإدارة من واجبها في التنفيذ،

لوجود مبررات حقيقية تجعل تجسيد مضمون أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة أمراً مستحيلاً.

تعتبر استحالة خضوع الإدارة لمنطوق الأحكام القضائية لدواعي المحافظة على المصلحة العامة من أهم الحدود التي تواجه عملية التنفيذ بالنظر لما ينطوي عنه من حدوث اضطراب خطير يهدد بالأمن العام (1)، وبالتالي يسوغ للإدارة إمكانية إمتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي.

يشكل قبول الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية من بين الآليات التي تواجه بها الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية، وهي وسيلة قضائية نظمها السلطة التشريعية بكيفية تكفل بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة، ويعد مجلس الدولة المؤسسة الدستورية الوحيدة المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين والمقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (2).

يعد التصديق التشريعي من بين الحدود القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، باعتباره تدخل من طرف السلطة التشريعية عن طريق إصدارها لقوانين والتي من خلالها تضيي المشروعية لأعمال إدارية قد كانت محل إلغاء من طرف السلطة القضائية، فتعفى الإدارة من إلزامها بتنفيذ حكم قضائي وتتخلص بكل مشروعية من آثار الإلغاء (3).

1- حماية الإدارة للنظام العام

يعتبر دور القاضي الإداري من الركائز الأساسية في دولة القانون، إذ يهدف إلى تحقيق المشروعية في أعمال الإدارة من خلال إلزامها بتطبيق النصوص القانونية عند مباشرة نشاطاتها⁽¹¹⁾، ومبدأ المشروعية عندما يصل إليه القاضي فإنه يجب على الإدارة الخضوع له، وذلك باحترام الأحكام الصادرة منه والمكتسبة لحجية الشيء المقضي فيه، باعتبارها من المبادئ الأساسية التي تضمن إستقرار الحقوق وحريات الأفراد⁽¹²⁾.

يفرض مبدأ المشروعية على الإدارة إحترام النظام العام كونه يعد الإطار العام لقانونية أعمالها، فكل عمل لا يستهدف تحقيقه أو يخالف المصلحة العامة يعتبر مشوب بعيب إنحراف السلطة، وكثيراً ما تنتزع الإدارة بأسباب متعلقة بالنظام العام فتتخذ منه كحد تحتمي به من مساءلتها عن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، متناسية في ذات الوقت

أن حمايته يتجسد في عملية التنفيذ وليس في الإمتناع⁽¹³⁾، إلا إذا ترتب عن ذلك إخلال خطير بالسير الحسن للسلم الاجتماعي يتعذر تداركه ففي هذه الحالة فإنّ القضاء يرجح تغليب الصالح العام على الصالح الخاص.

ترتكز فكرة النظام العام على المصلحة العليا التي لا بد من تسبيقها على المصالح الخاصة⁽¹⁴⁾ وتجسيدا لذلك تعرف صلاحيات الإدارة توسعاً، تتعدى من خلالها السلطات الممنوحة لها قانوناً في الظروف العادية، سعياً للحفاظ على إستقرار الوضع الاجتماعي وسير المرافق العمومية مما يقتضي التغاضي عن ما يشوب قراراتها من عيوب وتجاوزها لحجية الأحكام القضائية⁽¹⁵⁾.

عمل القضاء الإداري في الجزائر على التضييق من مفهوم النظام العام، وذلك بتأكيد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 جانفي سنة 1982 في قضية مسنوعة ضد وزير العدل على أنه من أجل الإعتراف للإدارة بالخروج على مبدأ حجية الأحكام القضائية لا بد من وجود خطر محقق بالأمن العمومي، وبذلك لا يمكن أن يكون هذا الأخير سبباً للتعسف في استعمال الحق بخرق قاعدة قانونية، وإعتبرت أن النظام العام يهدف إلى استقرار السلم الاجتماعي ولا يكون دافعاً لإهدار حقوق المواطنين والمساس بمراكزهم، ومن بين ما جاء في هذا القرار:

« Considérant que l'ordre public ne peut et ne doit en aucune manière se transformer en un abus de droit violent ainsi les règles élémentaires de protection des droits du citoyen.

Considérant la notion d'ordre public, ne doit pas être comprise comme une notion pouvant troubler et mettre en péril l'ordre social, mais encoure l'affirmer et le protéger »⁽¹⁶⁾.

إنّ ما يميز فكرة النظام العام هو عدم وجود قاعدة تشريعية ثابتة تحدها، نظراً لإرتباطها بقواعد إجتماعية متغيرة وغير مستقرة⁽¹⁷⁾، مما يجعله ذو نطاق واسع بالنظر إلى توسع الوظيفة الإدارية للدولة حيث أصبحت طرفاً في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما إنعكس على فكرة النظام العام، إذ لم يعد يقتصر على الإضطرابات المادية والخارجية التي يمكن أن تهدد بالمجتمع وإنما يشمل الجانب الإقتصادي والنظام العام الأدبي والأخلاقي⁽¹⁸⁾، وهذا الإتساع وعدم إمكانية ضبط

مفهومه يفسح المجال للسلطة التقديرية للإدارة لإتخاذة كمبرر لإتخاذة كمبرر لمواجهة تنفيذ الأحكام القضائية.

2- إلغاء مجلس الدولة للحكم المستأنف

تكتسب الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق بها، وجعلها المشرع الجزائري مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقاً لقاعدة الأثر غير الموقف للطعن⁽¹⁹⁾، التي تفرض على الإدارة عند إعلامها بالأحكام الصادرة ضدها الإلتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، غير أن هذه القاعدة ليست بالمطلقة بل ترد عليها حدود بموجبها يمكن إزالة الحجية للحكم القضائي، ويعد إلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة من أهم حدود تنفيذ الأحكام القضائية، إذ يشكل وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي إستحدثها المؤسس الدستوري بموجب المادة 152 من دستور سنة 1996⁽²⁰⁾، المكرسة للإزدواجية القضائية بهدف تدارك أخطاء القضاة، وإستدراك الخصوم لما فاتهم من دفع وأدلة أمام الدرجة الأولى.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الضرورية لحسن سير مرفق القضاء وتحقيق العدالة وكفالة حق الدفاع⁽²¹⁾، إذ يمكن عرض القضية المتنازع عليها على هيئة ثانية لإعادة النظر فيها والذي من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم للقانون من طرف قضاة الدرجة الثانية، الذي يعود لهم صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله أو التصدي من جديد بما يروونه ملائم لحسم القضية.

تطبيقاً لقاعدة التقاضي على درجتين جعل المشرع الجزائري من مجلس الدولة جهة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية⁽²²⁾، وذلك من خلال النظر في كافة الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقاً للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي تنص على أنه: «يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»⁽²³⁾، وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بنصها

على أنه: «أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»⁽²⁴⁾.

يعتبر الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية من الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه لحماية حقوقه، خاصة في حالة عدم صحة حكم قضاة الدرجة الأولى الأمر الذي يستدعي إستبداله بحكم آخر⁽²⁵⁾، ومن ثم فإن قبول الطعن من طرف مجلس الدولة وتأييده سيؤدي بالضرورة إلى وضع حد لتنفيذ الحكم محل الإستئناف، ومقتضى ذلك زوال الآثار التي رتبها تطبيقاً لمبدأ «كل ما بني على باطل فهو باطل»⁽²⁶⁾، أما إذا خلص مجلس الدولة إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية، ففي هذه الحالة فإن الطعن لا يؤثر بحجية الحكم محل الإستئناف.

في إطار ممارسة مجلس الدولة لدوره الرقابي بإعتباره كدرجة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، قام بإلغاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى وتجريده بذلك من حجية الشيء المقضي فيه بموجب قرار رقم 160507 الصادر بتاريخ 19 أفريل سنة 1999 في قضية (ل. م) ضد (ت. ن)، على أساس أن القضاة أخطأوا في تطبيق المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تستوجب التبليغ الشخصي للقرار للمستأنف وفي قضية الحال لا يفيد أن هذا الأخير قد بلغ، ومن بين ما جاء في هذا القرار: «حيث أنه يتضح مما سبق ذكره أن قضاة الدرجة الأولى بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 169 مكرر من ق. إ. م وعرضوا حينئذ قراراتهم المعاد للإلغاء»⁽²⁷⁾.

3- التصديق التشريعي كحد لآثار الأحكام القضائية الإدارية

إن تحقيق متطلبات الأمن القانوني والقضائي لا يقتصر فقط بضمان إستقلالية القضاء، وإنما يمتد إلى وجوب إحترام أحكام القاضي المكتسبة لحجية الشيء المقضي فيه وضمان تنفيذها وفقاً للمبدأ الدستوري القاضي بضرورة تنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف⁽²⁸⁾، فالقواعد القانونية تضل جامدة ولا تجسد آثارها إلا بموجب تنفيذها عبر الأحكام القضائية، مما يجعلها تتمتع بقوة الحقيقة القانونية

ويترتب على ذلك أنّ الإدارة يقع على عاتقها واجب الخضوع للحكم القضائي إنطلاقاً من إلزامها الأصل بتنفيذ القانون⁽²⁹⁾.

رغم أنّ أحكام القاضي الإداري تتمتع بقوة الحقيقة القانونية التي تعتبر من بين الأسس التي تقوم عليه حجية الشيء المقضي فيه، كون أنّ القضاء عندما يفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه يستند إلى نصوص قانونية ومبادئ دستورية ثابتة التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام القاضي الإداري، إلا أنّه من الناحية العملية هناك إشكالية عدم إحترام الأحكام القضائية ويعتبر التصديق التشريعي من الأساليب التي تواجه بها الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بتدخل السلطة وإضفائها لمشروعية أعمال إدارية قد كانت محل إلغاء من طرف السلطة القضائية⁽³⁰⁾.

تفرض حجية الأحكام القضائية التي تقضي بإلغاء القرار الإداري سريانها على كافة erga omnes، فلا يمكن إعادة طرحها من جديد أمام القضاء سواء من طرف الخصوم أو حتى من طرف القضاء، وإعمالاً لهذه القاعدة فإن السلطة التشريعية لا يمكنها أن تصادق على قانون يهدف إلى إضفاء المشروعية بأثر رجعي على قرار ملغى بحكم قضائي، وهذا ما عبر عنه الأستاذ jean claude ricci بقوله:

« Le principe est celui de l'effet absolu des décisions d'annulation, elle valent à l'égard de tous (erga omnes), le requérant lui-même, qui ne peut renoncer au bénéfice d'une annulation obtenue applique la mesure annulée, l'administration qui doit exécuter la décision, le juge, toutes juridictions devant tirer les conséquences de l'annulation prononcée, cet effet absolu s'impose même au législateur, ne peut valider rétroactivement une décision annulée par le juge »⁽³¹⁾.

يتعارض التصديق التشريعي الذي يهدف إلى إضفاء المشروعية على قرار كان محل إلغاء مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع السلطة التشريعية من التدخل في أعمال القضاء وذلك من خلال سعيها للحد من آثار الحكم القضائي، وهو ما يقف دون الوصول إلى رشادة السلطة القضائية بتوفير إطار مستقل محدد الصلاحيات⁽³²⁾، كما يؤدي بالمساس بمبدأ عدم رجعية القوانين الذي لا بد من مراعاته عند إصدار النصوص

القانونية⁽³³⁾، التي لا تسري إلا على ما يقع في المستقبل وهذا ما تضمنته المادة الثانية من القانون المدني في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه: «لا يسري القانون إلا ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء»⁽³⁴⁾.

رجوعاً إلى الإجتهاادات القضائية والدستورية الفرنسية وخلافاً للتجربة الجزائرية التي لا نجد استعمال المشرع للتصديق التشريعي كوسيلة لمواجهة تنفيذ الأحكام القضائية، هناك قرارات أصدرها كل من مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁵⁾ والمجلس الدستوري⁽³⁶⁾ أقر من خلالها بضرورة مراعاة السلطة التشريعية عند المصادقة على القوانين مجموعة من الشروط لنقادي إستغلال سلطتها في التشريع لإضفاء المشروعية على قرارات ملغاة بموجب أحكام قضائية، حيث لا بد من مراعاتها للمبادئ المقررة في الدستور وعدم المساس بأي شكل بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وأن تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وحماية المراكز القانونية للأفراد بتقادي سريان النصوص القانونية على الماضي.

ثانياً- صلاحية الإدارة في تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية

تتمتع الأحكام القضائية الإدارية بحماية قانونية خاصة نظراً لما لها من حجية لقوة الحقيقة القانونية الكامنة في منطوقها الأمر الذي يكسبها الصبغة التنفيذية بمجرد صدورها، ولو كانت محل طعن بالإستئناف أو المعارضة، لكن قد يعترض تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه حدود قانونية، وذلك بمنح المشرع للإدارة صلاحية تأجيل نفاذها إلى غاية الفصل في موضوعها، وهذا ما يعطي لها حماية وقتية لحقوقها التي يمكن أن تتأذى بإستمرار مباشرة إجراءات التنفيذ.

تلتزم الإدارة بتنفيذ ما جاء في منطوق الأحكام القضائية فور صدورها تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، الذي يعد من بين المبادئ الدستورية والمقومات الأساسية لدولة القانون التي يتعين إحترامها، لكن قد يشوب في هذه الأحكام غموض والذي من شأنه أن يضع صعوبات أمام تنفيذها، وتقاديا لوقوع مثل هذه المشكلة منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإدارة صلاحية رفع دعوى تفسيرية لتوضيح الإجراءات الكفيلة للتنفيذ والتي تؤدي إلى تأجيله بصفة مؤقتة (1).

تتميز الطبيعة القانونية لسلطات القضاء الإداري الإستعجالي بالطابع المؤقت بكونها إجراءات تحفظية لا تمس بأصل الحق، إلا أنها قد تؤدي إلى الحد من حجية الشيء المقضي فيه؛ إذا تبين للقاضي الإداري أنّ الأوجه المثارة في الإستئناف بوقف التنفيذ جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم القضائي المطعون فيه (2).

سعيًا من المشرع الجزائري لضمان حسن تنفيذ الأحكام القضائية كرس للإدارة إمكانية رفع دعوى قضائية في حالة تعرضها لإشكالات في إطار قيامها بإجراءات التنفيذ، وتتميز هذه الأخيرة بكونها إجراء وقتي لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في موضوع النزاع، وبالتالي فالحجية التي تكتسبها أحكام القاضي الإداري في إطار الفصل في هذه الدعوى، هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير، رغم ذلك فإنّ دعوى الإشكال في التنفيذ تدخل ضمن الحدود القانونية التي تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه تلقائياً إلى غاية الفصل فيها (3).

1- دعوى التفسير وسيلة مؤقتة لتحرر الإدارة من تنفيذ الأحكام القضائية

إنّ إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها لا يرجع بالضرورة لرغبتها في مخالفة حجية الشيء المقضي فيه، وإنما قد يعود السبب لحدود تواجهها في مرحلة التنفيذ، ويمكن ردها أحياناً إلى ما شاب الحكم القضائي من غموض وإبهام يتعذر على الإدارة إستخلاص ما يتوجب عليها القيام به.

تلتزم الإدارة كأصل عام بتنفيذ ما جاء بمنطوق الحكم القضائي فور صدوره نظراً لتمتعه بقوة الحقيقة القانونية التي تعتبر قرينة قاطعة لا يجوز مخالفتها⁽³⁷⁾، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح للإدارة صلاحية مواجهة تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بتأجيل الخضوع لها، عن طريق رفع دعوى تفسيرية إستناداً إلى المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: «ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقاً للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون»⁽³⁸⁾ وبذلك تحرر الإدارة من حجية الحكم القضائي بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في الدعوى. يترتب على صدور الحكم القضائي المكتسب لحجية الشيء المقضي فيه العديد من الآثار، ومن أهمها خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية التي أصدرته ويمنع عليها إعادة

النظر فيما قضت به أو أن تعذر فيه وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة 297 والتي تنص على أنه: « يتخلّى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم»⁽³⁹⁾، وتأسيساً على هذه المادة يمنع على القاضي الرجوع عن حكم سبق له النطق به أو البحث في نفس الموضوع من جديد تأكيداً لمبدأ إستقرار الحقوق والمعاملات⁽⁴⁰⁾، وهذا ما تضمنته المادة 338 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: «الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة...»، لكن إعمالاً للاجتهاد القضائي⁽⁴¹⁾ منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 285 ولاية تكميلية للجهة المصدرة للحكم، وذلك بتوضيح مدلوله أو تحديد مضمونه بناء على طلب من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم⁽⁴²⁾.

أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 162757، الصادر بتاريخ 17 مارس سنة 1998 في قضية رئيس بلدية مستغانم ضد (ب. ط) على إلزام القاضي الإداري عند تفسير الحكم القضائي بعدم المساس بموضوع الحكم ومن بين ما جاء في هذا القرار: «من الثابت أنه "لا يمكن تعديل منطوق حكم نهائي على إثر دعوى تفسيرية".

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الإستئناف عدلوا منطوق الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 16 جوان سنة 1992 وذلك بإضافة عبارة "وكل شاغل بإسم البلدية". على إثر دعوى تفسيرية التي تهدف إلى تفسير منطوق حكم وليس إلى تغييره، مما يجعل القرار منعدم لأساس قانوني»⁽⁴³⁾.

يعود إختصاص تفسير الحكم القضائي الذي شابه غموض للجهة القضائية التي أصدرته، باعتبارها الأقدر من غيرها من المحاكم على تفسير ما وقع في منطوقه أو في أسبابه من إبهام أيّاً كانت سواءاً ابتدائية أو محكمة إستئناف⁽⁴⁴⁾، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: «إنّ تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته»⁽⁴⁵⁾، وفي هذا الخصوص أصدرت المحكمة العليا قرار رقم 73195 بتاريخ 13 ماي سنة 1991، تبين فيه شرط وجوب تفسير الحكم من طرف

نفس الجهة القضائية المصدرة له، في قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد (س. م. ومن معه) حيث جاء فيه: «متى كان من المستقر عليه قضاء أن الدعوى التفسيرية تقام أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد تفسيره، فإنه ينبغي على القضاء المدني أن يصرح بعدم إختصاصه في الدعوى التفسيرية لحكم جزائي»⁽⁴⁶⁾.

2- دعوى وقف التنفيذ آلية للحد من حجية الأحكام القضائية الإدارية

تصدر الأحكام القضائية الإدارية متمتعة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، التي تفرض على الإدارة بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ منطوق الحكم القضائي الصادر ضدها بمجرد إعلامها، وأساس ذلك تمتعها بقوة الحقيقة القانونية باعتبارها المجسد للقواعد القانونية من الناحية التطبيقية، الأمر الذي يجعل أحكامه مكتسبة لقرينة المشروعية ما دام أنها صادرة عن سلطة عمومية تسعى من خلالها إلى تحقيق مصلحة عامة.

يترتب على تمتع أحكام القاضي الإداري بالنفاذ المعجل قاعدة الأثر غير موقف للإستئناف، الذي يجد أصله في نظام التقاضي أمام مجلس الدولة الفرنسي⁽⁴⁷⁾، فالمبدأ المطبق بالنسبة للطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية والقضائية بعدم وقف التنفيذ، هو نفسه المطبق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمطعون ضدها عن طريق الإستئناف أمام مجلس الدولة⁽⁴⁸⁾.

أقر المشرع الجزائري على مبدأ نفاذ الأحكام القضائية الإدارية رغم الطعن فيها، إذ لا يترتب على رفع الإستئناف والمعارضة أمام القاضي الإداري وقف آثار حجية الحكم القضائي محل الطعن، نظراً لطابعها التنفيذي الذي يمنح لهذه الأخيرة نفاذ معجل بقوة القانون ولا يحتاج إلى التتصيص عليه في القرار القضائي⁽⁴⁹⁾، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 609 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: «غير أنّ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف»⁽⁵⁰⁾، وأكدته أحكام المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: «الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف»⁽⁵¹⁾.

نظراً لخطورة المبدأ القاضي بالأثر غير الموقف للطعن في الأحكام القضائية الإدارية على حقوق المتقاضين وذلك بإمكانية خطأ الجهات القضائية في أحكامها، وأنّ تنفيذها

من قبل المحكوم ضده من شأنها أن تعرضه لأضرار لا يمكن تداركها، مكنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن يرفع دعوى وقف تنفيذ الحكم القضائي التي تعد من بين الحدود القانونية المؤقتة لأحكام القاضي الإداري كونها تؤدي إلى إزالة قوتها التنفيذية إلى غاية الفصل في الموضوع⁽⁵²⁾ ، وهذا ما تضمنته المادة 913 التي تنص على أنه: «يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه الماثرة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف»⁽⁵³⁾، وأكدته أحكام المادة 914 والتي جاء فيها: «عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم»⁽⁵⁴⁾.

تجدر الإشارة أنه بتقخص كل من المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن دعوى وقف التنفيذ تتعلق فقط بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تكون محل إستئناف أمام مجلس الدولة، وأن هذا الأخير يعود له الإختصاص بصورة حصرية بتوجيه أوامر بتأجيل تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قراره رقم 199000 الصادر بتاريخ 01 فيفري سنة 1999 في قضية (ج. د) ضد بلدية سريدي والذي جاء فيه: «حيث أنه فعلاً فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قد إستنفذت سلطاتها القضائية ولا يمكنها إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها.

حيث ومن جهة أخرى ولكي وقف التنفيذ مقبولا فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل طلب الوقف موضوع إستئناف»⁽⁵⁵⁾، وفي هذا المقام أكد البعض أنه بالرغم من أن المواد تشير إلى أن مجلس الدولة يأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أن هذا لم يمنعه أن يعمل سلطته في توجيه أوامر بوقف تنفيذ أحكام صادرة عنه⁽⁵⁶⁾.

3- إيقاف الأحكام القضائية الإدارية بدعوى الإشكال في التنفيذ

إمتداداً لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية التي تعتبر الغاية من رفع الدعوى، مُنح للخصوم ضمانات للتفحص من قانونية التنفيذ⁽⁵⁷⁾، من خلال رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بغرض الحصول على حماية وقتية لحق الطاعن بواسطة أمر قضائي، وهذا ما أكدته المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه: «في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضراً عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال»⁽⁵⁸⁾.

تعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ من بين العوارض القانونية التي تؤدي إلى الحد من حجية الأحكام القضائية بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع منازعة التنفيذ، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: «توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة»⁽⁵⁹⁾.

إستقراء للمادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر يُلاحظ أنه تشترك دعوى الإشكال في التنفيذ مع دعوى وقف التنفيذ في أنّ كليهما من الحدود القانونية لحجية الأحكام القضائية الإدارية إلا أنّهما تتميزان من حيث الأثر الموقوف، إذ يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وقف تنفيذ الحكم تلقائياً إلى غاية الفصل فيها، على خلاف دعوى وقف التنفيذ التي ليس لها أثر موقوف على الحكم القضائي إلا إذا كانت الأسباب التي إستندت إليها من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم، وهذا بدليل المادتين 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: «يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف»⁽⁶⁰⁾.

نظراً لقوة الحقيقة القانونية التي تفرضها الأحكام القضائية والتي لا يجوز الاعتراض عليها، فإنه يترتب عن رفع دعوى الإشكال في التنفيذ إلزام قانوني مزدوج؛ سواء بالنسبة للمستفيد من السند التنفيذي الذي تقتصر طلباته على وقائع لاحقة للحكم القضائي أي إستجبت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي وضعه القانون⁽⁶¹⁾، كما يلتزم القاضي المختص بالنظر في تلك الإشكالات الوقتية بعدم المساس بالحق الموضوعي ولا يعدل السند التنفيذي، وإنما يؤمر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه إلى حين صدور الحكم الفاصل في منازعة التنفيذ الموضوعية، وهذا ما تضمنته المادة 633 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنصها على أنه: «يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي»⁽⁶²⁾.

عهدت الفقرة الثامنة من المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إختصاص النظر في دعاوى الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة المصدرة للحكم وذلك بنصها على أنه: «في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال»⁽⁶³⁾، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 632 يفهم أن القاضي الإستعجالي هو الفاصل في مثل هذه الدعاوى⁽⁶⁴⁾، وفي هذا الصدد يرى البعض أن المشرع الجزائري قد أحسن بمنح الإختصاص لقاضي الإستعجالي بالفصل في طلبات الإشكال في التنفيذ وذلك من شأنه أن يتوخى إعتداد هذه الوسيلة الإجرائية كحيلة من طرف الإدارة من أجل تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية للإستفادة من الأثر الموقوف للإشكال لفترة أطول⁽⁶⁵⁾، وبذلك فرضت المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع الدعوى، وفي حالة قبول الطلب يأمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ رفع الدعوى وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶⁶⁾.

خلافاً للتجربة الفرنسية التي عهدت مسألة الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ إلى لجنة التقرير والدراسات على مستوى مجلس الدولة، وتقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير

سنوي حول الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الأحكام القضائية وتقدمه أمام الحكومة، وهذا ما تضمنته المادة 1-931 من قانون العدالة الفرنسي والتي جاء فيها:

« Lorsqu'une juridiction administrative a annulé pour excès de pouvoir un acte administratif ou, dans un litige de pleine juridiction, a rejeté tout ou partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique, l'autorité intéressée a la faculté de demander au Conseil d'Etat d'éclairer l'administration sur les modalités d'exécution de la décision de justice.

Ces demandes donnent lieu à la désignation d'un rapporteur dont la mission auprès de l'administration s'exerce sous l'autorité du président de la section du rapport et des études. Le cas échéant, il est fait mention de l'affaire dans le rapport annuel du Conseil d'Etat » ⁽⁶⁷⁾.

خاتمة

يقضي لتكريس سيادة القانون بأن تكون تصرفات الإدارة في إطار النصوص القانونية السارية المفعول مهما كانت طبيعتها، كما أن مبدأ إستقلال القضاء وإحترام أحكامه وتنفيذها يشكل ركيزة أساسية في أي نظام ديمقراطي باعتبار أن القاضي الإداري عندما يفصل في القضايا المطروحة أمامه يطبق القانون، ويترتب على ذلك أن الإدارة يقع على عاتقها إحترام حجية الأحكام القضائية إنطلاقاً من إلزامها الأصل بتنفيذ القانون، فإذا خالفت هذه الحجية تكون قد إمتنعت عن تطبيق قاعدة قانونية ملزمة.

تواجه الإدارة عندما تباشر إلزامها بتنفيذ أحكام القاضي الإداري الصادرة ضدها مجموعة من العقوبات والتي تحول دون التجسيد الفعلي لمنطوق الحكم القضائي، لذلك عمدت السلطة التشريعية على تحقيق التوازن بين حسن سير المرافق العمومية وحماية حقوق الأفراد بتكريسها لإستثناءات قانونية تسمح للإدارة بأن تواجه بها الأحكام القضائية بإمتناعها عن التنفيذ بصفة نهائية أو مؤقتة.

إن تكريس السلطة التشريعية لإستثناءات تحرر بموجبها الإدارة من التنفيذ يشكل مساس حقيقي بالمبدأ الدستوري الذي تضمنته المادة 163 من دستور سنة 1996 والتي تقضي بإلتزام جميع السلطات في الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية في جميع الظروف

وتحت أي عقبات، وهنا يمكن أيضاً طرح السؤال التالي هل يمكن للمشرع أن يصدر نص قانوني يخالف بموجبه قاعدة دستورية، ألا يعتبر هذا الأخير غير دستوري يستوجب إلغاؤه.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) HAURIOU Mourice, « Note sous l'arrêt du Conseil d'État du 27 février 1903 Olivier et Zimmermann », Revue Générale du droit, Article électronique disponible sur le site, www.revuegeneraledudroit.eu, « On sait que l'exécution préalable de la décision administrative, est la grande prérogative de la puissance publique », Consulté le 24/08/2017.
- (2) BRAIBANT Guy, Le droit administratif français, 3^{ème} éd, Presses de la fondation nationale des sciences politiques & Dalloz, Paris, 1992, p. 171, « Ce qui caractérise le droit administratif dans l'ordre des prérogatives, c'est la possibilité pour l'administration de prendre des décisions exécutoires, et d'assurer leur exécution matérielle ».
- (3) المادة 833 من قانون رقم 08 - 09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008، ص. 03.
- (4) قرار مجلس الدولة رقم 019341، صادر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2005، مجلة مجلس الدولة عدد 07، 2005، ص. 134.
- (5) المادة 609 من قانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (6) المادة 908، السالف الذكر.
- (7) المادة 323، السالف الذكر.
- (8) المادة 163 من دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 6، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02 - 03، مؤرخ

- في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 8، معدل ومتم بالقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016.
- (9) المادة 338 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، ص. 990، معدل ومتم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ص. 03.
- (10) المادة 600 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (11) راجع المادة 161 من دستور سنة 1996، سالف الذكر، والمادتين 800 و 901 من قانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، للمزيد من التفصيل راجع: فريجة حسين، «علاقة القاضي الإداري بالإدارة»، مجلة الحقوق، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2014، ص. 874.
- (12) الصايغ أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب (دراسة تطبيقية)، دار النشر المغربية، الرباط، 2009، ص. 122.
- (13) حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2015، ص. 259.
- أكد مثلاً مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 291545 الصادر في 16 جويلية سنة 2007 في قضية Société Tropic Travaux Signalisation، متوفر على www.conseil-etat.fr، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/07/16، على أن القاضي الإداري عندما يصدر الأحكام القضائية يراعي عدم المساس بالمصلحة

العامة، وبذلك لا يمكن للإدارة أن تتحجج بذلك من أجل الحد من حجية الشيء المقضي فيه الذي تتمتع به أحكام القاضي الإداري، ومن بين ما جاء في هذا القرار: « ... après avoir vérifié si l'annulation du contrat ne porterait pas une atteinte excessive à l'intérêt général ou aux droits des cocontractants... »

(14) عيساوي عزالدين، « البحث عن نظام للنظام العام »، أعمال الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 07 و 08 ماي 2014، ص. 374.

(15) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هوم، الجزائر، 2012، ص. 33.

(16) Décision de la cour d'Alger (chambre adve), du 27 janvier 1982, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N°02, 1984, PP.491- 499, « Ordre public et libertés publiques sont deux notions qui se comprennent mieux ensemble que séparément. Si l'on regarde chacune d'elles, il n'est, en effet, pas aisé d'en cerner les contours », BERNARD Stirn, « Ordre public et libertés publiques, colloque sur l'Ordre public », organisé par l'Association française de philosophie du droit les 17 et 18 septembre 2015, document électronique sur site : www.conseil-etat.fr, consulté le 18/06/2017.

(17) KERKATLY Yehia, Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et français, thèse Pour obtenir le grade de doctorat, spécialité sciences juridiques, l'université de grenoble, 2013, P. 227.

(18) نسيغة فيصل، رياض دنش، « النظام العام »، مجلة المندى القانوني، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص. 174 و 175.

(19) راجع كل من المواد 348، 609، 908، 913، 914، و 935 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

(20) تنص المادة 152 من دستور سنة 1996، سالف الذكر، على أنه: «يؤسس

مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية».

(21) « Le double degré de juridiction est une garantie de bonne justice apportée au justiciable », GJIDARA Marc, « Le contrôle du juge d'appel en contentieux administratif », actes de la faculté de droit de split, N° 2, 2014, P. 237.

(22) أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 مايو سنة

1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37،

مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، ص. 03، والمادة 06 من قانون رقم 08 - 09،

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

(23) المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله، سالف الذكر.

(24) المادة 02 من القانون رقم 02-98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم

الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، ص. 08.

(25) بوصنوبرة مسعود، «الإتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -

المبادئ العامة-»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في

المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،

يومي 26 و 27 أفريل 2011، غير منشورة.

(26) BERNARD Pacteau, Contentieux administratif, 05^{ème} éd, presses universitaires de France, Paris, 1999, P. 334, CHAPUS René, Droit administratif général, tome 1, 15^{ème} éd, montchrestien, Paris, 2001, P. 1147.

(27) قرار مجلس الدولة رقم 160507، صادر بتاريخ 19 أفريل سنة 1999، مجلة

مجلس الدولة عدد 1، 2002، ص. 103.

(28) المادة 163 من دستور سنة 1996، سالف الذكر.

(29) راجع كل من:

- خضر محمد، المرجع السابق، ص. 19.
- إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 39.
- (30) ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, berti, Alger, 2009, P. 43.
- (31) RICCI Jean claudé, Droit administratif, 4^{ème} éd, hachette livre, Paris, 2004, P. 150.
- (32) بوجادي عمر، « مدى ضرورة سن قانون إداري إداري »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 07.
- (33) GJIDARA Marc, « Les causes d'inexécution des décisions du juge administratif et leurs remèdes », zbornik radova, faculté de droit, université de split, N° 1, 2015, PP. 69 – 109.
- (34) أنظر المادة 02 في فقرتها الأولى من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.
- (35) voir : Décision conseil d'Etat français N° 51704, du 14 Janvier 1938, www.legifrance.gouv.fr, Consulté 27/01/2017.
- (36) voir :
- Décision conseil constitutionnel français N°96- 375 DC du 09 avril 1996, www.consiel-constitutionnel.fr, consulté le 13/07/2016.
 - Décision conseil constitutionnel français N°99- 422 DC du 29 décembre 1999, www.consiel-constitutionnel.fr, consulté le 13/07/2016.
- (37) « La chose jugée à force de vérité légale, elle à une autorité qui s'impose à tous, d'autre part, avec le jugement, le juge épuise son pouvoir, la chose jugée dessaisit le juge », DEBBASCH Charles, RICCI Jean-Claude, Contentieux administratif, 05^{ème} éd, dalloz, paris, 1990, P. 619.
- (38) المادة 965 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

- أكدت الغرفة الإدارية على إمكانية رفع دعوى التفسير من خلال قرارها الصادر بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1972، مجلة مجلس الدولة عدد 01، 2002، ص ص. 59-61، والذي جاء فيه: «حيث أنّ القضاة المعروض عليهم النزاع ليسوا مختصين بتفسير القانون فحسب، بل إنّ الإختصاص الممنوح لهم مرتبط بالتفسير الواجب القيام به عندما تكون صياغة القانون غامضة أو غير كافية».
- (39) المادة 297 في فقرتها الأولى، من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (40) للمزيد من التفصيل راجع شرون حسينة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة في القانونين الإداري والجنائي - الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص. 18-21.
- (41) يرى البعض أنّ دور القاضي أوسع وأدق من عمل المشرع؛ لأنّ السلطة المختصة بالتشريع حين تسن القاعدة القانونية تضعها دون النظر للحالات الخاصة، وهذا أمر منطقي باعتبار أنّ التشريع ينبغي أن يراعي فيه العمومية والتجريد، بينما القاضي وهو يفصل في المنازعات المعروضة عليه يواجه وقائع خاصة وحالات عملية قد تختلف في موضوعها وقد تتشابه ويطلب منه الفصل فيها بما تقره قواعد القانون، بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 166.
- (42) أنظر كل من:
- المادة 285، من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
 - قرار المحكمة العليا رقم 103049، الصادر بتاريخ 22 مارس سنة 1994، حيث جاء فيه: «إن الدعوى التفسيرية بناء قانوني للاجتهاد القضائي، أحدثت لتدارك الغموض الذي قد يشوب منطوق الأحكام والقرارات على شرط أن لا تمس بجوهر ما قضت به (...)»، نشره القضاة، عدد 49، 1996، ص. 247.

(43) قرار المحكمة العليا رقم 162757، الصادر بتاريخ 17 مارس سنة 1998، المجلة القضائية، عدد 01، 1998، ص ص. 163 - 166، راجع أيضاً في هذا الصدد قرار مجلس الدولة رقم 012355 الصادر بتاريخ 15 أفريل سنة 2003، مجلة مجلس الدولة عدد 08، 2006، ص. 178.

(44) عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 119.

(45) المادة 285 من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

(46) قرار المحكمة العليا رقم 73195، الصادر بتاريخ 13 ماي سنة 1991، المجلة القضائية، عدد 03، 1994، ص ص. 96 - 99.

(47) فقد نص عليه لأول مرة في المادة 03 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 جويلية سنة 1806، متوفر على الموقع www.legifrance.gouv.fr، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/07/09، والتي نصت على أنه:

« Le recours au conseil d'Etat n'a pas d'effet suspensif s'il n'en est autrement ordonné »

وللمزيد من التفصيل راجع:

GAUDEMET Yves, Droit administratif, 18^{ème} éd, LGDJ, Paris, 2005, P. 208.

(48) Article L4 du Code de justice administrative, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 10/07/2017, qui dispose : « Sauf dispositions législatives spéciales, les requêtes n'ont pas d'effet suspensif s'il n'en est autrement ordonné par la juridiction ».

- Article R811-14, Ibid, qui dispose : « Sauf dispositions particulières, le recours en appel n'a pas d'effet suspensif s'il n'en est autrement ordonné par le juge d'appel dans les conditions prévues par le présent titre ».

- (49) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 270.
- (50) المادة 609 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (51) المادة 908، من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (52) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص. 213.
- (53) المادة 913، من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (54) المادة 914، السالف الذكر.
- (55) قرار مجلس الدولة رقم 199000، الصادر بتاريخ 01 فيفري سنة 1999، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص. 105.
- (56) للمزيد من التفصيل راجع بوبشير محند أمقران، عن إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 239.
- كما إعتبر البعض أن إقتصار دعوى وقف التنفيذ على أحكام المحاكم الإدارية فقط، يعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين في النزاع الإداري، راجع في ذلك بوفراش صفيان، « المساس بحق التقاضي في النزاع الإداري في ظل القانون الجزائري »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 68.
- (57) أمل شربا، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 01، 2009، ص. 282.
- (58) الفقرة الأولى من المادة 631 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

- (59) الفقرة الثالثة من المادة 632، السالف الذكر.
- (60) راجع المادة 913، السالف الذكر.
- (61) بن عائشة نبيلة، إشكالات التنفيذ في المقررات القضائية الإدارية، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 07، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014، ص. 149.
- (62) المادة 633 في فقرتها الثانية من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (63) الفقرة الثامنة من المادة 804، السالف الذكر.
- (64) المادة 632 الفقرة الثانية، السالف الذكر.
- (65) راجع في ذلك شرون حسينة، المرجع السابق، ص. 69.
- (66) راجع المادة 633 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.
- (67) Article R931-1 du Code de justice administrative, Op-cit.